يؤووه إلى رحالهم والأدب في ذلك

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم

باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع

حدثنا فروة بن أبي المغراء قال أنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاء النبي صلى الله عليه في هذه الساعة إلا من حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

حدثنا

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

باب بيع المزايدة

وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد

حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه عن النجش

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

Copyright © King Saud University